ولا ايطاء المضارب جارية القراض ولو كان المالك اذن له
وفيه رواية بالجواز متروكة ولا يصحّ المضاربة بالدّين حتى
يقبض ولو كان بيده مضاربة فمات فان كان عيّنها
لواحد بعينه او عرفت منفردة والّا تحاصّ فيه الغرماء

كتاب المزارعة والمساقات اما المزارعة فهي معاملة
على الارض بحصّة من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن
لو تقايلا صحّ ولا تبطل بالموت وشروطها ثلثة ان يكون
النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا وان يقدّر لها مدّة
معلومة وان يكون الارض ممّا يمكن الانتفاع بها وله ان
يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الّا ان يشترط
عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الّا ان عيّن له

وخراج الارض على صاحبها الّا ان يشترطه على الزارع
وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الارض ان
يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل
كان استقراره مشروطا بالسلامة الزرع ويثبت
اجرة المثل في كلّ موضع تبطل فيه المزارعة ويكره
اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير وان يوجرها
باكثر ممّا استاجرها به الّا ان يحدث فيها حدثا او يو
جرها بغير الجنس الذى استاجرها به واما المساقاة وهى
معاملة على الاصول بحصّة من ثمرها وتلزم المتعاقدين
كالاجارة وتصحّ قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها
اذا بقى للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت